كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عمر منقطع
يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني
ان رجلا سال ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري بالكوفة فقال اني مصصت بكسر الصاد
الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت رفقا عن وفي نسخة من امراتي من ثديها
لبنا مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن او من متعلق به مقدم عليه
اي لبنا ناشئا عن او من امراتي فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها بضم الهمزة اظنها
الا قد حرمت عليك لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فقال عبد الله بن مسعود
انظر ما تامل ما زاد في نسخة ذا تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد
الله بن مسعود لا رضاعة محرمة الا ما كان في الحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فجعل التمام حولين يمنع ان الحكم بعدهما كالحكم فيهما فتنتفي رضاعة الكبير وفي
الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وانبت
اللحم وقال انشز العظم رواه ابو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح ابو عمر رفعه
وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك
ينفي رضاعة الكبير لان رضاعه لا يشبع من جوع ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى اخره فقال
ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر اي وجد بفتح الحاء عند جمهور اهل الحديث
وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهري والمجد اي العالم بين اظهركم اي بينكم واظهر
زايد واتى الامام الهدى الاثرين بعد حديثه هذا للاشارة الى ان العمل على خلافه
فهو خصوصية لها او منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير
كلاهما عن عايشة قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى اي زيادة الواو ولم يتابعه احد من رواة
الموطا عليه والحديث محفوظ في الموطا وغيره عن سليمان عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريم النكاح ابتدا ودواما ونشر
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب او رضاع ويحرم عليه جميع
اولادها ما تقدم وما تاخر ويحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب
اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسب ورضاع الى اخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة
والمسافرة دون سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث
رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ ان الله
حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة انتهى فلعل مالكا حدث به باللفظين مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابي الاسود يتيم عروة
الثقة العلامة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن جدامة
بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني
من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال ابو ذر عند سماعي منه

موطا

موطا ابي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة ما لم يبين فيه من السبيل في قول ابي حاتم وقال
غيره اذا انخات البر فما بقي في الغربال من قصبه فهي جدامة بنت وهب بن محصن وقال
بنت جندل وقيل بنت جندب الاسدية لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم اخت عكاشة
اي اخته لامه على المختار خلافا لمن قال انها اخت عكاشة فانه ابن اخيه انها اي
جدامة اخبرتها اي عايشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي
فجعله عن عايشة لم يذكر جدامة وكذا رواه القعنبي في غير الموطا ورواه فيه كسائر
الرواة عن عايشة عن جدامة ففي روايتها عنها حرص عايشة على العلم وبحثها عنه
انها سمعت رسول الله وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالها اسم من الغيل
بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والها المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع
حذف الها وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر
لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح ايضا قاله عياض حتى ذكرت ان الروم
بضم الرا نسبة الى روم بن عيصو بن اسحاق وفارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام
وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا
يعني لو كان الجماع حال الرضاع او الارضاع حال الحمل يضر لضر اولاد الروم وفارس لانهم
يصنعون ذلك مع كثرة الاطبا فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه قال
عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه راى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل لان المباشر
اللبن وقد يغيره والاطبا يقولون في ذلك اللبن انه دا والعرب تتقيه ولانه قد
يكون عنده حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته واخذ الجواز
ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن امراتي فقال
صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها او على اولادها فقال لو كان
ذلك ضارا اضر فارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذا لم
ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه
الاجتهاد انه لما علم برايه واستفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم
بعه للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه
سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بنحوه عند مسلم
ايضا واخرجه احمد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ولا اخرج عن
جدامة قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع انزل او لا انزل لم
ينزل فقد تنزل المراة فيضر اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد
البر تفسير مالك هو قول اكثر اهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المراة
ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى

Copyright ... University